مجلة السلام العلمية
ISSN:2788-6336

الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

د.نسرين التائب

كلية القانون – جامعة السلام

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، في ضوء تنامي هذه الجريمة العابرة للحدود. اعتمدت على المنهج التاريخي لرصد الأسس الدولية، والمنهج التحليلي لتقييم القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022. وخلصت إلى أن النصوص التقليدية غير كافية، وأن المواجهة الفعالة تتطلب تحديث التشريعات، وتفعيل الرقابة، وتعزيز الوعي المجتمعي والتعاون الدولي.

المقدمة

يتزايد الاهتمام بالأطفال كذخر للوطن فهم براعم الغد واساس الوجود، بل إن ازدهار كل مجتمع مرتبط ارتباطًا وثيقًا بهم، لذا كان من المتفق عليه رسم سياسة تضمن لهم حقوقهم ، ولما كان ضمان هذه الحقوق مرتبطا ارتباطًا وثيقًا مع التصدي لكافة الأخطار المهدرة لهذه الحقوق عمدت كافة التشريعات الى التصدي لهذا الخطر بالتجريم والعقاب عليها، وتعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بكافة اشكالها من الاخطار المهددة لحق الطفل في حماية عرضه والمحافظة على أخلاقه.

لا يفوتنا التنويه بأن الانترنت قد لعب دوراً في تطوير الكثير من الجرائم التقليدية وفى مقدمتها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال فاستخدام هذه الوسيلة لارتكابها اضفى على الجريمة بعدًا دوليًا فقد أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة في دقائق معدودة ، ولا يمكننا الاعتماد على النصوص التقليدية لمواجهتها لعدم التوافق بينهم ، لذا عمدت جميع الدول لإصدار قانون يجرم جرائم الكمبيوتر والانترنت وفي مقدمتها المشرع الليبي و لم يكن الامر بهذه السهولة فقد مررنا بمرحلة فراغ تشريعي لتأخر المشرع الليبي في الاستجابة لذا كانت هذه الجريمة محلاً للبحث والمناشدة بضرورة التدخل بالتجريم والعقاب.

مشكلة الدراسة :

يدور المحاور الأساسي لهذا الدراسة في مدى كفاية الحماية الجنائية للأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وهل يحتوي القانون الجديد على أي ثغرات تجعله قاصرا على توفير هذه الحماية.

أهمية الدراسة:

ما يعانيه الطفل من نقص في قدرته الجسمانية والعقلية اذا ما قورن بالبالغ الذى يسهل لكل من سولت له نفسه ارتكاب جريمة ضده دون ان يخشى افتضاح أمره بالإضافة الى كثرة استعمال أطفالنا لهذه الشبكة الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضه لهذا الاستغلال.

منهج الدراسة

المنهج التاريخي

بتجميع معظم الوثائق الدولية التي عنت بحماية الطفل لحمايته من هذا الاستغلال

المنهج التحليلي

لمقارنة سياسة المشرّع الليبي في مواجهة هذه الجريمة بمقارنة سياستها السابقة والنظر في مدى كيفية القانون الجديد لمكافحتها

الدراسات السابقة:

الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون، 2008-2009م. نسـرين رجب محمد التائب

خطة الدراسة

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ومدى كفية النصوص التقليدية

المطلب الأول : التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

المطلب الثاني: مدى كفية النصوص التقليدية لمواجهتها

المبحث الثاني

طرق مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي

المطلب الأول: الجهود الوطنية لمكافحتها

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحتها

المبحث الأول

التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ومدى كفية النصوص التقليدية حول ماهية هذه الجريمة:

ان التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال يقتضي تحديد ماهيتها ببيان اشكالها ومن ثم استعراض كافة النصوص التقليدية التي تسعى لحماية الاستغلال الجنسي بصورتها التقليدية على النحو الاتي: –

المطلب الأول: –

ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال

ان تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي يقتضي بالضرورة تحديد أشكال هذا الاستغلال أولاً ثم بيان الخصائص المميزة لهذه الجريمة على غيرها من الجرائم الجنسية الواقعة على الطفل

الفرع الأول: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال

1– استخدام الأطفال في البغاء

يقصد بـ بغاء الأطفال استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة او أي شكل من اشكال التعويض وفى هذا الصدد تؤكد منظمة اليونيسف نقلا من مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI)[4]

ويعد الصورة الرئيسة للاستغلال الجنسي التجاري وتنشر هذه الظاهرة بشكل واضح في جنوب آسيا

2- استخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية

يقصد بالمواد الإباحية أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع رغبات جنسية وشهد سوق استغلال الأطفال في الصور والأفلام ازدهارا كبير ويرجع ذلك لاستخدام الانترنت كوسيلة في نشر صور اباحية للأطفال [10]

وأكدت منظمة اليونيسف ان هذه البضاعة العالمية البالغ حجمها 3 ملايين دولار تتركز في الولايات المتحدة وتعمل من خلال مواقع الكترونية مؤقته تقبل الدفع عبر بطاقات مالية

3- **الاتجار بالأطفال** : ويقصد بها (أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافئته أو أي شكل اخر من أشكال العوض) وترتكز هذه الجريمة بشكل خاص في الدول التي تعاني من الحروب والمنازعات المسلحة والحكومات الفاسدة .

وتعتبر هذه أغلب أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال التي كثيرًا ما تتداخل مع بعضها وتقود احداها الى الأخرى،

كما أن الآثار الناجمة عنها وخيمة ويصعب في بعض الأحيان تداركها نتيجة للغموض الذي يكتنف هذه الظاهرة، ويتعرض الضحايا إلى شتّى أنواع العنف والاستغلال ويمكن حصر هذه الآثار في ثلاثة نواحي:

1) **<u>الآثار الجسدية</u>:**

تظهر هذه الآثار نتيجة العنف من جانب الجاني ويظهر ذلك عند الاعتداء المباشر[1]

2) **<u>الآثار النفسية</u>:**

فقد أثبتت الدراسات التي أُجريت في هذا الصدد ان الطفل الذى يقع ضحية هذا الاستغلال يصاب في بعض الأحيان بأمراض نفسية جمة في مقدمتها الاكتئاب الذي له أعراض ككثرة الشكوى والضعف والخوف [1]

3) الاثار الاجتماعية:

جراء ما يتعرض له الطفل من تفعيل لغرائزها قبل اوانها فقد يجعل منها ذلك انسان غير سوى يحاول تكرار ما تعرض له فقد اثبتت بعض الدراسات ان بعض الأطفال الذين يقومون بنشر صور اباحية للأطفال عبر الانترنت بعد القبض عليهم أفادوا انهم تعرضوا لاستغلال جنسي[2]

المطلب الثاني: مدى كيفية النصوص التقليدية لمواجهتها

لقد تصدّى المشرّع الليبي لكافة الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للأطفال وذلك من خلال النصوص الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لسنة 1953

أولا/ تحريض الصغار على الفسق والفجور

نصّ المشرع الليبي على هذه الجريمة في المادة 409 التي تنص(يعاقب بالحبس كل من حرض صغيراً دون الثامنة عشر ذكرَ كان أو أنثى على الفُسق والفُجور أو ساعده على ذلك أو مهّد له ذلك أو أثاره بأية طريقة لارتكاب فعل شهواني أو أرتكبه أمامه سواءً على شخص من نفس الجنس أو من الجنس الآخر)[3]

ثانيا/ تحريض القصّر على الدعارة او التسهيل له

نص المشرع الليبي على هذه الجريمة في المادة 415 (كل من أغوى قاصرًا، أو مختل العقل على الدعارة إرضاءً لشهوات الغير أو سهّل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتي دينار وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشر)

ثالثًا/ الاتجار بالأطفال

جرم المشرع هذه الجريمة في المادة 418 والتي قضت(كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تُستغل في الدعارة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات وغرامة تتراوح بين المائة وخمسمائة دينار وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأيّة طريقة كانت شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح في مكان في الخارج مع علمه بانها سوف تستغل في الدعارة)[3]

رابعا/جريمة الفعل الفاضح

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 421 الفقرة الأولى التي تنص (كل من ارتكب فعلاً فاضحًا في مكان عام أو مفتوح أو معروض للجمهور يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز 50 دينار)[3]

خامسا /نشر الأشياء الفاضحة بين الصغار

نص المشرع على هذه الجريمة وجعل عقوبته كجريمة الفعل الفاضح العلني.

سادسا جريمة المواقعة وهتك عرض الصغير

جرم المشرع كلتا الجريمتان الماستان بجسد الطفل بطريقة مباشرة الا أنه اعتبر صغر السن ظرفا مشددا لها

هذه هي مجمل النصوص التقليدية التي سعى المشرّع من خلالها إلى حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والتي تظل قاصرة على مواجهة هذه الجريمة بحلتها الجديدة وبإضفاء طابع العولمة عليها باستخدام الانترنت أداء لها

وقد حاولنا في دراسة سابقة لنا في سنة 2008 النظر في مدى كفاية هذه النصوص لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الا اننا وصلنا لنتيجة مفادها عدم كفايتها لعدة أسباب:

1- استخدام الانترنت كوسيلة لارتكابها يضفي على هذه الجريمة خطورة من نوع خاص حيث يجعل ارتكابها أكثر سهولة ويساعد الجناة على الإفلات من العقاب.
2- استخدام الشبكة المعلوماتية يكسبها بُعدًا دوليًا.
3- أن هذه الجريمة تثير العديد من المشاكل القانونية سواء في مجال الاختصاص او الثبات.
4- ضعف القاعدة الإجرائية التقليدية في مواجهة هذه الجريمة.
5- ضرورة تحديد المسؤولية الجنائية للوسطاء الذين يقومون خدمات الاتصال الإلكتروني (التوصيل، الناقل- متعهد الايواء).
6- ضرورة تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري .

7- لا يمكن مواجهتها دون تكثيف التعاون الدولي بين جميع الدول.

المبحث الثاني

طرق مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي

لا شك أن جريمة استغلال الأطفال عبر الانترنت لا يمكننا مواجهتها بدون تكاثف الجهود الوطنية والدولية نظرا لطبيعتها غير الوطنية بحيث تتعدى حدود الدولة الواحدة وبالتالي فلابد من النص على تجريمها في التشريعات الوطنية وتكثيف كل آليات الجهود الدولية لمواجهتها

لذا كان لازمًا علينا تسليط الضوء على الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمواجهته على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهود الوطنية لمكافحتها

لم تذهب مناشدتنا للمشرع الوطني هباءً منثورًا، بل كان له انعكاسات على مشرعنا الوطني الذي بادر بإرهاصات أولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وانتهى به المطاف الى إصدار القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي بموجبه استطاع رسم خطة فعّاله لمواجهة هذه الجريمة ومن خلال هذه الورقة البحثية أردنا تسليط الضوء على هذا القانون والنظر في مدى فعليته لمواجهتها.(12)

وعرّف المشرع الجريمة المعلوماتية في الفقرة الأولى **(كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الألى او شبكة المعلومات الدولية او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون)12**

كما سعى من خلاله الى مراقبة ما ينشر عبر وسائل التقنية الحديثة بانه أجاز للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات مراقبة ما ينشر ويعرض عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر وحجب كل ما لا يتناسب مع أخلاقنا مع أننا نرى أن المشرع أورد النص بالوجوب لا بالجواز لأن الجواز يكون متروك للسلطة التقديرية للهيئة.

كما قضى هذا القانون بوجوب حجب المواقع الإباحية التي تدعو للفسق والفجور في مادته الثامنة

وجرم المشرع العديد من الجرائم الخاصة التي تشكل حلقات متواصلة في استغلال الأطفال الجنسي عبر الانترنت على النحو الآتي:

1- **جريمة انتاج المواد الإباحية وترويجها في المادة 19** وجعل عقوبتها الحبس والغرامة لا يقل حد الأدنى على 1000 ولا يزيد حدها الأقصى على 10.000 دينار وحدد صور الركن المادي لهذه الجريمة الإنتاج، العرض، التوزيع، الحصول ، الحيازة

2- **جريمة التحريض على الدعاة عبر الانترنت** والتي جعلت من الجنايات ووصلت عقوبته للسجن والغرامة التي لا تقل عن 1000 ولا تزيد على 10.000

أما المادة التي تلعب دورًا رئيسيًا في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي هي المادة الثالثة والعشرون التي نصت (كل من استخدم شبكة المعلومات الدولية او اي نظام الكتروني اخر لغرض استغلال القصر او المعاقين نفسيًا او عقليًا في أعمال اباحية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000ولاتزيد على 15.000 (12)

فقد جرمت هذه المادة استخدام الأطفال كمادة اباحية واعتبرت صغر السن والاعاقة ظرفا مشددا يغير من العقوبة

3- **جريمة المزج او تركيب الصوت:** جعل المشرع في هذه المادة تركيب ومزج الصور مجرم بصورتها البسيطة وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل على سنة اذا كان القصد الاضرار بالغير كما جرّمها بصورتها المشددة اذا كان المزج او التركيب لصور اباحية ونشرها عبر شبكات الانترنت وغير وصف الجريمة لجناية ولا يفوتنا ما يترتب على تغيير وصف الجريمة من جناية الى جنحة الى تغيير في القاعدة الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والإحالة والدفاع والطعن

كما تضمن المشرع في هذا القانون من تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث جعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة متى ثبت ارتكابها لجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وحل الشخص المعنوي

ومن خلال هذا القانون نجد ان المشرع رسم سياسة فعالة في مواجهة هذه الجريمة فقد انزل الستار حول التساؤلات التي تثور عند تطبيق هذا القانون ابتدأ بمجموعة من التعريفات وهذا يعد من قبيل التفسير التشريعي الذي يزيل اي إشكالية عند التطبيق واشتمل على العديد من المواد التي من خلالها نستطيع الحد من هذه الجريمة ومكافحتها ناهيك عن إقدام المشرع للنص على

مسؤولية الشخص المعنوي الأمر الذي لا يجعلنا مكتوفي الأيدي أما الشركات ذات المحتوى السيء

بالإضافة الى اتباعها سياسة وقائية بأن أعطى للمؤسسة الوطنية حق الرقابة على محتوى المواقع محافظة على أخلاقيات وقيم المجتمع

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحتها

لقد واجه المجتمع الدولي منذ البداية هذه الجريمة في صورتها التقليدية بإقرار العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في هذ الشأن

فقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لسنه 1989 العديد من المواد الى تهدف الى تجريم كل الأفعال الجنسية التي تقع على الطفل من اي اتجار بهم واستغلالهم لغرض الدعارة وتحريضهم على الفسق كما أن اتفاقية روما لسنة 1998 والتي اسفرت عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية والتي يوفر نظامها حماية دولية للأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي باعتبارها تختص بالأفعال اللاإنسانية والعدوانية 5-6

كما ان الاتفاقية رقم 182لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال تعتبر صكًا دولياً في مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بما في ذلك استخدامهم في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية 7

هذا بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة لسنة 2000 وقد وضع هذا البروتوكول لمواجهة السياحة الجنسية والاتجار بالأطفال9

كما عقدت العديد من الاتفاقيات التي وجهت هذا الموضوع بطريقة خاصة منها

1- **اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي** والتي تلزم الدول باتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية والاستغلال عبر الانترنت وتعزيز وقاية دعم الضحايا وتعد هذه الاتفاقية من اشمل الاتفاقيات في هذا المجال 10

2- **اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية لسنة 2001** على الرغم من ان هذه الاتفاقية جاءت لمواجهة الجريمة الإلكترونية إلا انها اشتملت على تجريم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وصنع وترويج واستعمال مواد اباحية للأطفال عبر الانترنت [11]

ولا يفوتنا ان ننوه لما للتعاون الدولي من أهمية في مكافحة هذه الجريمة فيما يتعلق بتنظيم الاختصاص القانوني والقضائي فالركن المادي لهذه الجريمة قد يتوزع بين أكثر من إقليم الأمر الذي يتطلب تنظيم الاختصاص بينهم بالإضافة الى ضرورة تفعيل مبدأ العالمية وهى إعطاء الاختصاص للدولة التي تم القبض على الجناة فيها

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الاجابة على الإشكالية المتمثلة في الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، وذلك من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول الى تحديد مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ومدى كفية النصوص التقليدية

اما المبحث الثاني فقد سلطنا الضوء على طرق مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي وانتهينا الى عدة نتائج وتوصيات

النتائج

1- تغير طبيعة الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال وأصبحت ترتكز على اخلاقه بصفة أساسية بالإضافة الى اكتسائها البعد الدولي باستخدام شبكات المعلومات وسيله لها حيث تستخدم في خلق مواد اباحية موجها لهم وتحرضهم على الفسق والفجور واستخدامهم كمواد للمنتجات الإباحية زيادة السياحة الجنسية والتي يقع العديد من الأطفال ضحايا لها بالإضافة للاتجار بهم للغرض ذاته

2- استطاع المشرع ان يضفي حماية كاملة للأطفال من الجرائم الجنسية التقليدية، ولكن هذا المواد تظل قاصرة عن مواجهتها إذا وقعت عبر الانترنت

3- استجابة المشرع الليبي للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي دعت كافة الدول الأطراف لمواجهة جرائم الحاسوب

4- أصدر المشرع القانون رقم 5 لسنة 2022 الخاص بجرائم الحاسوب والانترنت ومن خلاله استطاع رسم سياسة فعالة لمواجهتها والحد منها حيث استطاع تجريم كافة صور الركن المادي للجريمة كما أنه على مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم

التوصيات

1- يصعب في بعض الأحيان مواجهة بعض الجرائم الا من خلال رسم سياسة جنائية فعالة لمواجهتها والحد منها ومنها جرائم الكمبيوتر والانترنت التي لا تكفى الحماية الجنائية فقط لمواجهتها، بل لابد من نشر الوعي الاجتماعي بين كافة افراد المجتمع لمواجهتها خاصة الاب والام ليعلموا ان الانترنت أصبح امر واقعا بالنسبة لهم فهو سلاحا ذو حدين يقتضي ذلك منهم فرض الرقابة والمتابعة بشكل مستمر

2- زيادة الوزع الديني لنستطيع الاستفادة من إيجابيات هذه الأداة وتجنب سلبياتها

3- زيادة دور المؤسسات الوطنية بأن يكون دورها الإلزامي لا الجوازي بضرورة فرض الرقابة على المواقع الالكترونية وحجب كل ما من شأنه ان يؤثر على اخلاق أطفالنا

4- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة التي اصبح من الصعب مواجهتها دون تفعيل آليات التعاون الدولي بين جميع الدول

5- متابعة ما تدعو اليه جميع الاتفاقيات والبروتكولات والمؤتمرات الرامية لحماية حقوق الطفل وحمايته من الاخطار المستحدثة

ثبت المراجع

أولاً- الكتب

1- د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

2- د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، (د. ط).

3- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، (د. ط).

4/ أ. نسـرين رجب محمد التائب، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون، 2008-2009م.

ثانيا الاتفاقيات الدولية

5- اتفاقية حقوق الطفل 1989م .

6- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998.

7- الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال رقم 182 عام 1999م.

8-البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة للمنظمة عبر الوطنية 2000م .

رابعًا- البحوث ومقالات من شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

10- الحصاد المر، استغلال الأطفال جنسيًا عبر الانترنت، 2007/3/10م، ww.bab.com/articles/full

11الرق المعاصر وعبودية القرن الحادي والعشرون، أحمد عيسى ، مجلة المجتمع www.kalmujtamaa.mag.com

القوانين الوطنية

12- القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية